الموضع الذي يعرف فيه قال الزركشي وينبغي أن يشترط كالرضاع تعيين فيه مكان الارضاع مر سنة رلجع للاثنين ومحل عمل كالمسافة فالواو بمعنى او بدليل قوله لانهما كركوب لدابة فالركوب عمل والمسافة المقياة بمكة محل عمل واذا استاجر دابة ليركبها الى موضع معين لم يكن له ردها منه الا باذن المالك بل يسلمها للقاضي ذلك الموضع او امين فان تعذر استصحبها معه حيث يذهب ولا يركبها الا ان تكون جموحا كالوديعة س ل قال ق ل بعد نقل ما ذكر ولا يجوز ان يركبها لانه لا يلزمه الرد وبذلك فارق جواز عود المستعير راكبا لها وليس له اذا استاجر للركوب في العود ان يقيم في مقصده اكثر من المعهود فان اقام لخوف على الدابة مثلا كان في ذلك الزمن كالمودع فلا يحسب عليه تلك المدة وتعليم معين من قران فالقران محل العمل الذي هو التعليم وخياطة جنس عمل والثوب محله والمراد بالثوب محل القطع بل يشترط ان يبين ما يريد من الثوب يوهم انه يكفي هذا مع ابهام الثوب لان ظاهره انه راجع لقوله فلو قال لتخيط ثوبا الخ ويوهم ايضا ان قوله ذا الثوب لا يحتاج الى شرط ما ذكر وليس كذلك بل لا بد من تعيين الثوب او وصفه مع الشرط المذكور كما صرح به م ر اهي رومية او الرومية بغرزتين وهي البيانة والفارسية بغرزة ح ل واعلم ان استيجاره لمجرد الخياطة قبل القطع اجارة فاسدة لانها عمل مستقبل لتوقف الخياطة على القطع بخلاف الاجارة للقطع والخياطة معا م ر وسم وقال لتخيط النهار الخ واوقات الغسل وطهارتها ورايتها وزمن الاكل وقضاء الحاجة مستثناة من الاجارة فيصليها بمحله او بالمسجد اذا استوى الزمان في حقه والاقرب محله واستيجاره عذر في ترك الجمعة والجماعة وسياتي عن حج انه يجب السعي للصلاة ولو جمعة لم يخش من الذهاب اليها على عمله ثم الاجارة تبطل باستثنائها اجارة ايام معينة كما في قواعد الزركشي للجهل بمقدار الوقت المستثنى مع اخراجه عن مسمى اللفظ وان وافق نوبة الاستثناء الشرعي وهو ظاهر واقتى به الشيخ رحمه الله وان نوزع فيه ع ش وذكر النهار فلو اخره لم تنفسخ الاجارة ولا الخيار للمشتري للمستاجر ع ش علي م ر فينبغي ان يصح معتمد وقوله ويصح ايضا الخ ح ل

بيزرع

٢١

بيزرع علاوة في دون النهار وعوض عاتق عن الحالم في ذلك النهار خلاف الاصل فلم ينظر اليه فات غرض تغير المستاجر هذا والمعتمد عدم صحة الاجارة من اصلها في ذلك ح ل وترى بل نص عليه الشافعي قال الادرعي وقفت على كتاب البويطي فرايت فيه ما يفيد ان ما ذكر من كلام البويطي نفسه لا من كلام البويطي ذكر في كتابه المسمى بذلك ان الشافعي نص عليه اي فيكون قوله في البويطي متعلقا بمحذوف حال من الهاني عليه اي مذكورا في البويطي وقال انه فصل اي اولى طوله اي امتداده من كونه منضدا اي محشوا وقوله او مجوفا اي غير محشو وقوله او مسنما اي على صورة سنم البعير ح ف وفي المختار نضد متاعه وضع بعضه على بعض وبابه ضرب ومنه قوله تعالى من سجيل منضود ونضده تنضيدا لهم للمبالغة في وضعه بجر اي كونه بحجر ليكون من الصفة ان قدر بمحل كان تبني لي هذا الحائط او هذا البيت وذكر بعضهم تعريض لشيخه الجلال المحلي حيث قال فان قدر بالزمان لم يحتج الى بيان ما ذكر ومن جملة ذلك ما يبني به من طين او لبن او اجر واجاب بعضهم بان المراد بما ذكر جميعه فلا ينافي انه يجب بيان الصفة شوبري والا فغير الارتفاع والصفة هو بيان المحل وبعض افراد العدد وهو الطول والعرض ان محل ذلك اي بيان الصفة ويبين الخ فان اطلق لم يصح اما اذا لم تصلح الا لجهة واحدة فانه يكفي الاطلاق كاراضي الاحكار فانه يغلب فيها البناء وبعض البساتين فانه يغلب فيها الغراس ع ن صالحة اي بحسب العادة والا فغالب الارض يتاتى فيها كل من الثلاثة ع ش عليه م ر لبناء وزراعة وغراس اي او لاثنين منها خلافا لما يقتضيه كلام المصنف فالمعتمد انه متى كانت الارض صالحة لاثنين فلا بد من بيان احدهما ع ن افاده اي الاحد كان يقول اجرتكها فلو نبت بها عشب مثلا فهو لمالكها وتستوي الان من تعطيل المستاجر لها عن الزراعة ام لا لانه عين والاعيان لا تملك بعقد الاجارة وتلزمه الاجرة التي وقع بها العقد لانها تجب بتمكين العين ع ش عليه م ر ويزرع ما شاء اي مما جرت به العادة اي ولو من انواع مختلفة وفي مرات مختلفة ع ش علي م ر لو قال الموجر به فله ان يزرع البعض ويغرس البعض الاخر فان حذف

Copyright ... University